

واما سبب العقد في تعة نكاح الشغار
والمعتة والمحرم والنكاح وليس كما سياتي
والمعتة والمستبراة والموتاه بالحل
والكافة غير الكتابة والملوكة للنكاح
والكروم ثلاثة الخطبة على خطبة اخرى
ونكاح الحليل اذا لم يشترط في صلب العقد
والغور والحلال سائر التعة **الفصل**
ولو زنى بها لم ينعقد ذلك التزوج بها ولا ما
ولا ينتمى ولو كانت مخلوقة من زنا قلت
لكن يكره نكاح المخلوقة من زنا والله اعلم
وحسن النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح
بسته عش حكما عقده بلفظ الهبة قلت
الاصح ان شرط لفظ النكاح من جهته عليه
الصلاة والسلام والله اعلم وقد ورد في
وشهره وبلا مهر في الحال ولا في المالك
وباسترة التزوج لنفسه وبغير اذن المتكوة
ولا يهاني الا حرام ويجعل عقق المتكوة
صداتها ومنعه نكاح امه او كاهن وتزوج
اكثر من اربع واباحة النكاح له بتزوج الله

عز وجل وان طلاقه غير محصور
قلت الاصح ان طلاقه في ثلاث
والله اعلم واسره بتخير نسائه وتحريم
نكاحهن بعد ولا يصح نكاح غيره الا بولي
وشاهد بن وقابل من زوج او كيلة
او وليه الا فيما اذا زوج بنت ابنته
باب ابنته او امته من عبده فتوجب
ويقبل وفيهما وجه اخر قلت
هو الاصح في تزويج امته بعده لانه لا يملك
اجاره على النكاح والله اعلم فلو اقام
وكيل واحد عن الولي والزوج لم يصح
ويشترط رضي المرأة بالنكاح الا في تزويج
امه او ابنته البكر والمجنونة ولو كانت
بالغتن وتزوج السيدات **ويشترط**
رضي الزوج الا في الكفر الصغير اذا لم يكن
مجنونا ويجوز باء في العقد على ترك
الظاهر خلافة ولا تنقذ الا بلفظ النكاح
او التزوج واذا قال الزوج قبلت نكاحها
او قال زوجي فقال زوجتك انعقد